الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الوزير
٢/١٢٨٦

جانب بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الجمهورية اللبنانية

الموضوع: بيان الرأي حول المدة القانونية لتمديد عقود العمل المحددة المدّة

المرجع: كتابكم المسجّل في وزارة العمل تحت رقم ٣/١٣٨٦ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه نبدي ما يأتي:

حيث أنه بموجب كتابكم تطلبون بيان ما إذا كان قانون العمل اللبناني يسمح باعتماد المعادلة الآتية: (العقد الأساسي)+ سنة واحدة (تمديد أول)+ سنة واحدة (تمديد ثاني) لا تؤدي إلى اعتبار العقد بمثابة عقد عمل غير محدد المدّة.

وحيث إن قانون العمل اللبناني لم يتضمّن أحكاماً للتمييز بين عقد العمل المحدد المدة وعقد العمل غير محدد المدّة إلا أن المادة ٥٨ من قانون العمل قد أشارت إلى تحويل عقد العمل محدد المدّة إلى عقد عمل غير محدد المدة للذين استفادوا من عقود لمدة معينة جددت بعقد أو بالاستمرار على العمل بدون انقطاع خلال مدة سنتين على الأقل يصبح حكمهم بما يتعلق بتعويضات الصرف، كحكم الاجراء الذين يستفيدون من عقود لمدة غير معينة.

وقد فسّرت محكمة التمييز المدنية هذه المادة في أكثر من اجتهادٍ لها: "إن عقد العمل الذي حددت مدته ولم يمدد أو يجدد لمدة معينة بموجب عقد أو بالاستمرار في العمل لمدة تزيد عن السنتين لنفاذه، يبقى متصفاً بعقد عمل «محدد المدة»، ولا يخول صاحبه المطالبة بتعويض الصرف من الخدمة والإنذار المسبق(قرار رقم ٦ تاريخ ٢٠١٨/١/١١ جمال ترست بنك ش.م.ل/الصياح).

وإن تجديد العقد المحدد المدة مرة واحدة، سواء خلال مدة سنتين او بعدها، يجعلها بحكم العقود غير المحددة المدة في ما خص العلم المسبق وتعويض الصرف (قرار رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٣/٠٩/٢٦ شركة الجديد ش.م.ل./سليم)، وان المقصود بعبارة "خلال سنتين على الاقل" هو منع التحايل الذي يهدف اما إلى التهرب نهائياً من تعويضات الصرف: المرتبط استحقاقها بخدمة مستمرة لمدة سنة على الاقل في المشروع ذاته، او إلى تخفيض قيمة التعويضات: المرتبط مقدارها بمدة الخدمة الاجمالية، وحيث، وتالياً، فإن المقطع الثاني من المادة ٥٨/عمل يشمل "اي تجديد للعقد المحدد المدة"، بصرف النظر عما إذا كان قد حصل خلال سنتين او بعدها، وبصرف النظر عما إذا كانت مدة العقد الاصلية تقل او تزيد عن السنة، وحيث يتبين مما تقدم انه لم يكن ايراد عبارة <<خلال سنتين على الاقل>> ضمن النص الا للتأكيد على الغرضين المشار اليهما اعلاه، وكان المشرّع بغنى عنها في مطلق الاحوال (قرار رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٣/٠٥/٠٢ شركة بابليشينغ ستوديو وان ش.م.ل/السعيدي).

ولهذا فإنه أياً كانت مدة العقد الأساسي)، ثمّ جرى تمديده مدة سنتين سواءً أتمّ هذا التمديد بعقد واحد أو بعدة عقود أو وفق مبدأ الاستمرارية، فإنه يتحوّل إلى عقدٍ غيرِ محدد المدّة.

بيروت في، ٢٠٢١/١١/٣٠

وزير العمل

مصطفى بيرم

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

وزارة العمل

المديرية العامة للعمل

وثيقة احالة

- تتعلق بالمعاملة الواردة من العقاد الدولية
- تاريخها ..... رقمها .....
- موضوعها .....
- تاريخ تسجيلها لدى الديوان تحت رقم ٢/١٢٨٦

رقم التسجيل	جهة الارسال	اسباب الاحالة	التاريخ	التوقيع
	جناب المدير العام للشؤون	حول كتاب العقاد الدولية المتعلق بتوفير المدة القانونية لتمديد عقود العمل المحددة المدة		رئيس ديوان وزارة العمل
	جناب فضيلة العقيد	للتفضل بالإطلاع مع إعتذارنا عن الإحالة إلى دائرة التحقيق وتقضلوا بالعمل للإفادة حسب ما	٢٨/١٠/٢٠٠٨	عام وزارة العمل بالإنابة
		ورد في كتاب الجهة المستدعية		

وزارة العمل

المديرية العامة للعمل

وثيقة احالة

- تتعلق بالمعاملة الواردة من العقاد الدولية .....
- تاريخها ..... رقمها .....
- موضوعها .....
- تاريخ تسجيلها لدى الديوان ..... تحت رقم ٢/١٢٨٦

رقم التسجيل	جهة الارسال	اسباب الاحالة	التاريخ	التوقيع
	جناب المدير العام / الرئاسة	حضرة كتاب العقاد الدولية المتعلق بتوضيح المدة القانونية لتمديد عقود العمل المحددة المدة		رئيس ديوان وزارة العمل
	جانب فعالي العدتية	للتفضل بالإطلاع مع إعتذار عن الإحالة إلى دائرة التحقيق وتقضيا العمل للإفادة حسب ما يراه	٢٠٠٨/١٠/٢٨	عاطف فياض مدير عام وزارة العمل بالإنابة
		ورد في كتاب الجهة المستدعية	٢٠٠٨/١٠/٢٨	مارلين عطاالله

الاتحاد الأوروبي
بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الجمهورية اللبنانية

وزارة العمل
بيروت
الرقم: ٢/١٢٨٦
تاريخ الورود: ٢٢ تشرين الأول ٢٠٢١

بيروت، في 27 تشرين الأول 2021
Ares (2021) 6614823

جانب وزارة العمل

الموضوع: توضيح المدة القانونية لتمديد عقود العمل المحددة المدة

تهدي بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الجمهورية اللبنانية تحياتها إلى وزارة العمل ، وتتقدم منها بطلب إستيضاح إذا ما كان تجديد العقد المحدد المدة مرة ثانية يحوله إلى عقد غير محدد المدة.

في الواقع، بحسب رأي محامي البعثة في لبنان، يسمح قانون العمل بالتمديد بحسب المعادلة التالية: سنة واحدة (العقد الأساسي) + سنة واحدة (تمديد أول) + سنة واحدة (تمديد ثانٍ). ولا تؤدي هذه المعادلة إلى عقد عمل غير محدد المدة.
لذلك، نطلب إليكم توضيح الجانب القانوني للتمديد الثاني ووقعه على مدة عقد الموظف المحلي.

تغتنم بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الجمهورية اللبنانية هذه المناسبة لكي تجدد لوزارة العمل إعرابها عن فائق تقديرها واحترامها.

دامير مالباشيتش

المسؤول الإداري

DELEGATION DE L'UNION EUROPEENNE LIBAN

بناية City Hill بلوك 61-10، زقاق البلاط، شارع بربير، مقابل متحف معوض، بيروت، لبنان – ص.ب. 11-4008 رياض الصلح 1107 2150
هاتف: (01) 956900 – فاكس: (01) 987780 – بريد إلكتروني: delegation-lebanon@eeas.europa.eu